

قضاء أبوظبي: الحبس 5 سنوات و500 ألف درهم غرامة الإضرار بسمعة الدولة



حذرت دائرة القضاء في أبوظبي، من السخرية والإضرار بسمعة الدولة ومؤسساتها، حيث تصل عقوبتها إلى 5 سنوات حبساً و500 ألف درهم غرامة، وذلك ضمن حملة حريتك تقف عند حدود القانون، مشيرة إلى أن كل من نشر معلومات أو أخباراً أو بيانات أو صوراً مرئية أو مواد بصرية، أو شائعات على موقع إلكتروني، أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات، والغرامة التي لا تزيد على 500 ألف درهم.

وأوضحت الدائرة أن «تغاضي كثير من الجهات عن منشورات أو تعليقات مسيئة بحقها، لا يعني بالضرورة أنه لا يمكنها مقاضاة أصحاب هذه المنشورات، لذا يجب على الجميع الانتباه قبل الحديث عن تجاربهم، أو نشر صور تمس أماكن بعينها على وسائل التواصل حتى لا يضع نفسه تحت طائلة المسؤولية القانونية». وأشارت الدائرة، إلى أن المشرع شدد عقوبة السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات، لسرعة انتشارها وأثرها الكبير في المحيط الاجتماعي، وتصبح العقوبة مشددة إذا كانت الإساءة لجهة حكومية، أو إذا وقع السب والقذف بحق موظف

عام أو مكلف بخدمة عامة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.